

Distr.: General  
13 August 2012  
Arabic  
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجمیع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفرقة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

غواصيمالا

هذا التقرير تجمیع للمعلومات الواردة في تقاریر هیئات المعاہدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقریر مقدم في شکل موجز تقيیداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقریر أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقاریر والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشی نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقریر. وروعي في إعداد التقریر دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	بروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٧)
اتفاقية مناهضة التعذيب (جزرمان/يونيه) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٠)	بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة (٢٠٠٢)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٣)	بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)
التحفظات أو الإعلانات و/أو التفاهمات	بروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	بروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
إعلان - المادة ١	اتفاقية حقوق الطفل	

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يصدق عليها/ لم تقبل
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣) العاجلة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ١٤
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٣)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري المادة ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات، المادة ٥ و ١٢ و ١٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٧)
المادة ١ (٢٠٠٩)	المادة ١ و ٢١ و ٢٢ (٢٠٠٣)

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يصدق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعامل المترلين (٣) بروتوكول باليرمو (٤)
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعددي الجنسية (٥)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية (٦) باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٧)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة (٨)
	اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم

-١- في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا بالاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

-٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل غواتيمالا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غواتيمالا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاء القسري<sup>(٣)</sup>.

-٣- وفي عام ٢٠٠٩، ذكر المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين أن غواتيمالا وافقت على مضاعفة جهودها للامتنال للتوصية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي تقضي بانضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد<sup>(٤)</sup>.

#### **باء- الإطار الدستوري والتشريعي**

-٤- في عام ٢٠٠٩، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى عدم إحراز تقدم يُذكر في تنفيذ اتفاقيات السلام<sup>(٥)</sup>.

-٥- وفي عام ٢٠١١، أعرب الفريق العامل المعنى بحالات الانتهاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في اعتماد مشروع القانون المتعلقة بالتصريح عن الوفيات المفترضة في حالات الانتهاء القسري<sup>(٦)</sup>.

#### **جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة**

-٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يقوم مكتب أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بتحسين سبل الوصول إليه وتعزيز خدماته على الصعيد المحلي وتوفير خدمات تتناسب ثقافياً مع احتياجات جماعات السكان الأصليين<sup>(٧)</sup>.

-٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدني الإنفاق الاجتماعي والانخفاض حصيلة الإيرادات الضريبية<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، حثت المفوضة السامية غواتيمالا على إجراء إصلاح ضريبي شامل وتدريجي لزيادة الموارد الضريبية والإنفاق وإعادة توزيع الموارد على الصعيد الاجتماعي مع ضمان الشفافية والمساءلة<sup>(٩)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوصيات مماثلة<sup>(١٠)</sup>.

-٨- وفي عام ٢٠١٢، أكدت المفوضة السامية مجدداً أهمية وضع برنامج لأولويات الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان من شأنه أن يشكل خارطة الطريق للسلطات المنتخبة حديثاً<sup>(١١)</sup>.

## مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الحالات في الدورة السابقة	الحالات في الدورة الحالية	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٢) <sup>(٢)</sup>
الفترة ألف (٢٠٠٢)	الفترة ألف (٢٠٠٢)	مكتب أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان

### ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٣)</sup>

##### ١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	ملحوظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر ملاحظات حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	شباط/فبراير ٢٠٠٦	يحل موعد تقديم شباط/فبراير ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠١١	ال்தقرير الثالث: لم يُنظر فيه بعد
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٣	آذار/مارس ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠١	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠١	ال்தقرير السادس: لم يُنظر فيه بعد
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٥
أيار/مايو ٢٠٠١	٢٠١٠	استعرض في عام ٢٠٠٧ التقريران الأول/ البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال

هيئات المعاهدات	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر ملاحظات حالة الإبلاغ	الاستعراض السابق ختامية
اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبمحب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراف الأطفال في التزاعات المسلحة	٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٦	تشرين الأول / يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	حل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئه المعاهده	موعد التقاضي	الموضوع	تاریخ التقاضي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣ نيسان/أبريل	تدابير تعويض معتمدة في إطار البرنامج الوطني للتعويضات <sup>(٢٤)</sup>	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠ آذار/مارس	تطبيق القانون المتعلق بقتل الإناث <sup>(٢٧)</sup>	٢٠١٠ <sup>(٢٨)</sup>
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١ حزيران/يونيه	اعتماد قانون يجرم التمييز العنصري <sup>(٢٩)</sup> <sup>(٣٢)</sup>	٢٠١١ <sup>(٣٢)</sup>
		حماية المدافعين عن حقوق الإنسان <sup>(٣٠)</sup>	
		الحصول على مياه الشرب <sup>(٣١)</sup>	

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٣)</sup>

الحالة في الدورة الحالية	الحالة في الدورة السابقة	نعم	نعم	نعم	دعوة دائمة
المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين ٢٤-٢٨ آذار/مارس (٢٠٠٨)	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (زيارة متابعة لزيارة التي تمت في عام ٢٠٠٢، ١٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨)				الزيارات التي تمت
المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم (٢١-٢٨) تموز/يوليه (٢٠٠٨)	الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١٩-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)				
المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين (٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)	المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإحرازات موجزة أو تعسفاً (٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦)				
المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين (٨-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩)	المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء (٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)				
متابعة. المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء (٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٨ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)				
المقرر الخاص المعنى بالحق في الصحة (١٢-١٧ أيار/مايو ٢٠١٠)	المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة (٩-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤)				
المقرر الخاص المعنى بحقوق الشعوب الأصلية (١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠)	المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين (١١-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)				
	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٦-٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)				
	المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين (١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠٠١)				
	المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين (٦-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩)				
	المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩)				
المقرر الخاص المعنى بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين	المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين		

الحالة في الدورة الحالية	الحالة في الدورة السابقة	
المقر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	المقر الخاص المعنى بمسألة التعذيب/مسألة الولاية	
المقر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (يفترض القيام بالزيارة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢)	المقر الخاص المعنى بالحق في التعليم	
الزيارات التي طلب إجراؤها لا يوجد	الخبر المستقل المعنى بأثار الديون الخارجية (طلب إجراء الزيارة في عام ٢٠٠٨)	
الردود على رسائل الأدعاء والنداءات البلاغات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض أرسل ٦٢ بلاغاً. ورددت الحكومة على ٣٢ بلاغاً من هذه	

-٩ - وفي عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن هناك ٢٨٩٩ حالة لا تزال معلقة<sup>(٣٤)</sup>. وقد أحالت غواتيمالا خمسة بلاغات تتضمن معلومات عن الأنشطة المضطلع بها كمتابعة للتوصيات التي قدمها الفريق العامل في أعقاب الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٦<sup>(٣٥)</sup>.

### جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- ١٠ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مدد اتفاق عام ٢٠٠٥ لثلاثة أعوام، وهو اتفاق يقضي بإنشاء مكتب تابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا<sup>(٣٦)</sup>.
- ١١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢، قامت المفوضية السامية بزيارة رسمية إلى غواتيمالا<sup>(٣٧)</sup>.
- ١٢ - وقدمت غواتيمالا مساهمات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٢، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين.

### ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ألف- المساواة وعدم التمييز

- ١٣ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعرض مجموعات معينة من النساء لأنماط متعددة من التمييز<sup>(٣٨)</sup>، وحثت اللجنة غواتيمالا على اعتماد استراتيجية عامة للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بإلغاء جميع التشريعات التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك قانون العمل والقانون المدني

والقانون الجنائي<sup>(٤٠)</sup>، وشجعت اللجنة أيضاً على سنّ تشريعات محددة تدعو إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في الحالات التي تمثل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً أو في الحالات التي تعاني فيها من الحرمان<sup>(٤١)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٤٢)</sup>.

٤ - وأشارت المفوضة السامية إلى الأنماط الميكلية للعنصرية والتمييز ضد الشعوب الأصلية وهي أنماط قد تصل إلى درجة تعتبر فيها بمثابة الفصل<sup>(٤٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة، وأوصت بتنظيم المزيد من الحملات التحقيقية لتعزيز التسامح واحترام التنوع<sup>(٤٤)</sup>.

٥ - وأعربت المفوضة السامية أيضاً عن قلقها لأن الشعوب الأصلية لا تزال تستبعد بحكم الواقع من فرص الوصول إلى المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية<sup>(٤٥)</sup>، وأن هناك تفاوتات هائلة في المؤشرات الاجتماعية بين السكان الأصليين وغيرهم من السكان. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة<sup>(٤٦)</sup>. وأشارتلجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن غواتيمالا قد التزمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل بتعزيز المساواة في الحقوق للشعوب الأصلية، وشجعت الدولة الطرف على الوفاء بهذا الالتزام<sup>(٤٧)</sup>.

٦ - وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء الدرجة المثيرة للجزع في حالة التمييز الذي يتعرض له أطفال ألمانيا وغاريونا والزيكما وإزاء المواقف التمييزية التي تؤثر بصفة خاصة على المراهقين والأطفال ذوي الإعاقة والفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال الأسر المهمشة<sup>(٤٨)</sup>. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن منظمة اليونيسيف أشارت أيضاً إلى هذا الوضع<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل غواتيمالا بالتصدي لهذا التمييز وضمان استدامة تلك البرامج وملاءمتها من الناحية الثقافية<sup>(٥٠)</sup>.

٧ - وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع داخلي يجرم نشر أية أفكار تقوم على مفاهيم التفوق أو الكراهية العنصرية وعلى التحرير من على التمييز العنصري وعلى أي عمل من أعمال العنف ضد الشعوب الأصلية أو الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصت اللجنة باعتماد قانون محمد يجرم مختلف مظاهر التمييز العنصري وفقاً لاتفاقية<sup>(٥١)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بتنفيذ برامج إعلامية عن سبل الانتصار القانونية المتاحة في حالات التمييز<sup>(٥٢)</sup>.

٨ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ الخطوات المناسبة لمكافحة التحيز العنصري في وسائل الإعلام، بوسائل منها اعتماد مدونة سلوك لوسائل الإعلام<sup>(٥٣)</sup>.

٩ - وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ممارسة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعاير المروءة الجنسانية. وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن معاير المروءة الجنسانية يتعرضون لجرائم الكراهية<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت اللجنة بالتحقيق في أي عمل من أعمال التمييز أو العنف التي ترتكب بداعي الميل

الجنسية للضحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبthem<sup>(٥٥)</sup>. وقد صندوق الأمم المتحدة للسكان توصيات مماثلة<sup>(٥٦)</sup>.

#### **باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي**

٢٠ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الجهود المبذولة من أجل استئناف تنفيذ أحكام الإعدام، وأوصت غواتيمala بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً رسمياً وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٧)</sup>.

٢١ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار كل من المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء<sup>(٥٨)</sup>، والمقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين<sup>(٥٩)</sup>، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٦٠)</sup> إلى الارتفاع الهائل لمعدلات العنف في البلد، ويشمل ذلك زيادة حالات القتل من جراء أعمال العنف. وأعرب المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء عن قلقه الشديد إزاء استمرار الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة حالة قتل النساء وظهور فئات جديدة من الأشخاص المستهدفين بأعمال القتل غير المشروعة (مشغلو وسائل النقل العمومي)<sup>(٦١)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد للغاية في حالات قتل الأطفال<sup>(٦٢)</sup>.

٢٢ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البلد قد شهد انخفاضاً طفيفاً في حالات القتل الناجمة عن أعمال العنف في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على الرغم من أن مستوى العنف لا يزال يثير الجزع<sup>(٦٣)</sup>. وقد أسهمت زيادة التنسيق بين المؤسسات ودعم اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمala في عكس هذا الاتجاه وينبغي متابعة ذلك وترسيخه<sup>(٦٤)</sup>.

٢٣ - وأشارت المفوضة السامية إلى أن الإطار القانوني المتعلق بالأسلحة والذخائر وتفسير المحكمة الدستورية لهذا الإطار قد سمح بأعداد غير محدودة من الأسلحة للشخص الواحد وأن حيازة تلك الأسلحة والذخائر لا تخضع لرقابة كافية، وأن ٨٢ في المائة من حالات القتل من جراء أعمال العنف ترتكب بالأسلحة النارية، وأن الشركات الخاصة قد حلّت محل الدولة في توفير الأمن دون تسجيل أو مراقبة على التحوّل الملائم<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بتعديل إطارها القانوني وتنفيذ سياسات عامة على وجه عاجل تضع قيوداً أكثر صرامة على أهلية الأفراد لحيازة الأسلحة والذخائر وحملها<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتنفيذ المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٠-٥٢ لضمان تبعية شركات الأمن الخاصة لشركات الأمن العامة<sup>(٦٧)</sup>.

- ٢٤ - وأشارت المفوضة السامية إلى أن مسألة قتل الإناث والعنف الجنسي لا تزال مدعاة لقلق بالغ، وأكدت وجود فجوة هائلة بين القضايا التي حسمها الجهاز القضائي وعدد الشكاوى المرفوعة. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أوجه الخلل فيما يتعلق بتطبيق قانون قتل الإناث (٢٠٠٨) في المحاكم غير المتخصصة، مثل رفض هذه المحاكم تطبيق التعريف الجنائي لقتل الإناث واعتماد تدابير لحماية الضحايا<sup>(٦٨)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة إلى غواتيمالا ضمان توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ القانون<sup>(٦٩)</sup>.
- ٢٥ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ما نسبته ٨٦,٥٥ في المائة من قضايا العنف المترتب على المعرفة في عام ٢٠١٠ تخص النساء<sup>(٧٠)</sup>. وأكدت المفوضة السامية مجدداً ضرورة تنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف المترتب والعنف ضد المرأة ورصد الاعتمادات المالية الكافية لها<sup>(٧١)</sup>.
- ٢٦ - وأشارت المفوضة السامية إلى إعلان حالي للطوارئ في ألتا فيرباز وإل بيستين في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. ورأى المفوضة السامية أن التدابير التي يمكنها التأثير على نحو أفضل على الحد من العنف ينبغي أن تتحدد خارج نطاق الظروف الاستثنائية<sup>(٧٢)</sup>. ورأىت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قانون النظام العام الصادر في عام ١٩٦٥ ينبغي تعديله كيما يتسعى الحد من اللجوء إلى حالات الطوارئ إلا في الظروف القصوى بما يمثل للمادة ٤ من العهد<sup>(٧٣)</sup>.
- ٢٧ - وأكدت اللجنة مجدداً أنه ينبغي لغواتيمالا أن تعرف جريمة التعذيب وفقاً للمعايير الدولية وأن تسعى إلى تسحيل كل ما يدعى ارتکابه من أعمال تعذيب وإلى المقاومة والمعاقبة عليها على النحو الواجب وبما يتناسب مع جسامته الفعل<sup>(٧٤)</sup>.
- ٢٨ - وأشارت المفوضة السامية إلى أن عملية الاختيار فيما يتعلق بأية منع التعذيب الوطنية لا تمثل لمبادئ الشفافية والموضوعية والملاءمة والإعلان<sup>(٧٥)</sup>.
- ٢٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الاكتظاظ في السجون وارتفاع معدل الاحتجاز. وأوصت اللجنة بتحسين أحوال المحتجزين وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واعتماد تدابير محددة لحماية حقوق النساء المحتجزات، وبخاصة أثناء عمليات نقلهن<sup>(٧٦)</sup>.
- ٣٠ - ورأىت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن القانون المتعلقة بالعنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩) يشكل تطوراً إيجابياً<sup>(٧٧)</sup>. ووفقاً لللجنة حقوق الطفل، فإن التسامح بالاتجار بالأشخاص يؤدي إلى التقصير في التبليغ والإفلات من العقاب<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بوضع لوائح لضمان تطبيق التشريع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص<sup>(٧٩)</sup>.
- ٣١ - وشعرتلجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء العدد الكبير من أطفال الشوارع<sup>(٨٠)</sup> وإزاء مناخ العنف المرتبط بعصابات الشبان "ماراس"<sup>(٨١)</sup>. وأوصت اللجنة بوضع سياسة عامة

شاملة للتصدي للعوامل الاجتماعية وللأسباب الجندرية الكامنة وراء عنف الأحداث وللاستثمار في أنشطة وقائية<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بتنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمala التي تتعلق بتأثير الجريمة المنظمة على الأطفال<sup>(٨٣)</sup>.

- ٣٢ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غواتيمala على تعزيز جهودها للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال ولدعم التعليم<sup>(٨٤)</sup>.

- ٣٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد عدم تفكير شبكات الجريمة المنظمة التي كانت تنشط في بيع الأطفال لأغراض التبني على الصعيد الدولي<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت اللجنة بضمان أقصى حدود الشفافية ومراقبة المتابعة وبما لا يشتر� في التبني غير القانوني وبنفيذ جميع توصيات اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمala بشأن عمليات التبني غير القانونية<sup>(٨٦)</sup>.

- ٣٤ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء إصلاحات تشريعية لكي تحظر بالتحديد العقوبة البدنية على الأطفال في جميع الأوساط<sup>(٨٧)</sup>.

#### **جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون**

- ٣٥ - وفقاً للمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، فإن التحقيقات في أعمال القتل غير المشروعة وتدابير التصدي لها لا تزال غير كافية. وأضاف المقرر الخاص أن التحسينات التي تدعو الحاجة إليها يلحاح في مجال مؤسسات العدالة الجنائية وحماية الشهود وتخصيص اعتمادات الميزانية والسياسة الضريبية لم تدخل بعد. وأشار المقرر الخاص إلى التحسن الكبير الذي تحقق بإنشاء اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمala<sup>(٨٨)</sup>.

- ٣٦ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين إلى أن نظام انتخاب موظفي العدالة يخضع للتدخل الخارجي ويتسم بتسبيب الجهاز القضائي إلى حد كبير وهو ما يؤثر تأثيراً سلبياً على استقلالية الجهاز القضائي<sup>(٨٩)</sup>. وأوضح المقرر الخاص أيضاً أن إساءة استخدام تدابير الحماية المؤقتة أمراً يعرقل سير إجراءات العدالة أو يؤخرها<sup>(٩٠)</sup>.

- ٣٧ - وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها حيال عدم إجراء إصلاحات اللازمة في نظام العدالة لكي تفضي أوجه التقى المحظوظ التي ظهرت في مجال التحقيق الجنائي ومقاضاة الجناة في القضايا البارزة إلى آلية مؤسسية دائمة ومستدامة. وأوصت اللجنة بإيلاء الأولوية لاعتماد إصلاحات القانونية في النظام الوظيفي في الجهاز القضائي والنيابة العامة ومواصلة دعم جهود اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في

غواتيمالا<sup>(٩١)</sup>. وأعربت المفوضة السامية عن شواغل مماثلة وأوصت بأن تكون تلك الإصلاحات متماشية مع المعايير الدولية<sup>(٩٢)</sup>.

- ٣٨ وأشارت المفوضة السامية إلى استمرار ارتفاع معدلات العنف والإفلات من العقاب وإلى الضعف العام في المؤسسات العامة والافتقار إلى سياسة عامة حكومية شاملة لتحسين تلك المعدلات<sup>(٩٣)</sup>. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا قد اقترحت وضع أو تعديل ١٥ قانوناً فيما يتعلق بالأمن والعدالة، ولم تُنفذ سوى أربع توصيات منها.

- ٣٩ وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإيلاء أولوية عملها لتنفيذ إصلاح جهاز الشرطة المدنية الوطنية وضمان أن يُنفذ أي تدخل للجيش في أعمال جهاز الشرطة بوجوب بروتوكولات واضحة ومقررة سلفاً<sup>(٩٤)</sup>.

- ٤٠ وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن مجالس الأمن المحلية تتضطلع ببعضهام هي من اختصاص الدولة فيما يتعلق بالمراقبة الإقليمية واستخدام القوة ومن أن تلك المجالس ترتكبتجاوزات وانتهاكات<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت المفوضة السامية بتقييد الأمر العام ٩٩-١١ المتعلق بالشرطة المدنية الوطنية وتطبيق تدابير تنفيذية ومعيارية تضمن عدم قيام المواطنين ببعضهام أمينة حكومية<sup>(٩٦)</sup>.

- ٤١ وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لعدم كفاية التغطية الجغرافية لخدمات النظام القضائي وسيادة نظرية أحادية الثقافة لهذا النظام<sup>(٩٧)</sup>. وحثتلجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا على ضمان الاعتراف بنظم العدالة التقليدية واحترامها بما يتافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وكفالة وجود نظام للمترجمين الشفويين الحلفيين ومحامين وموظفين قضائيين مزدوجي اللغة. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٩٨)</sup>.

- ٤٢ وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا علىمواصلة العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للامتنال للتوصيات الواردة في دراستها المتعلقة بإمكانية احتكام الشعوب الأصلية إلى القضاء<sup>(٩٩)</sup>.

- ٤٣ وأشارت المفوضة السامية إلى التقدم المحرز في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الصراعسلح الداخلي ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابهما ومحاكمتهم<sup>(١٠٠)</sup>. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن حالات الترهيب والتهديد والاعتداء على بعض الضحايا والشهد والأشخاص الذين يضطرون ببعضهام قضائية لا تزال تشكل عقبة أمام إعمال حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة<sup>(١٠١)</sup>.

- ٤٤ ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه ينبغي لغواتيمالا أن تتخذ موقفاً واضحاً داعماً للإجراءات القضائية المتخذة في قضايا الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان التي ارتكبت إبان التراع المسلح الداخلي<sup>(١٠٢)</sup>. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالبرنامج الوطني للتعويضات<sup>(١٠٣)</sup>. ييد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها لأن تدابير الجبر الرئيسية التي اعتمدت في إطار البرنامج الوطني كانت اقتصادية بطبيعتها ولم يوجه الاهتمام الكافي لتدابير المتابعة النفسية الاجتماعية والتدابير المتعلقة بتكرير الضحايا وتخليد ذكر أهالم<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٥ - وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتزام الدولة الطرف بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق، وأوصت بتوفير ما يلزمها من الموارد الكافية وإنشاء سجل موحد ومركزي للأشخاص المفقودين<sup>(١٠٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، قدم الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي توصية مماثلة<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى عدم كفاية الجهد المبذول لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب في حالة تجاوزات الموظفين الحكوميين<sup>(١٠٧)</sup>. وحث المقرر الخاص غوايمالا على ضمان تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة يجعلهم يقضون مدة أحكامهم كاملة<sup>(١٠٨)</sup>.

#### **دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية**

٤٧ - لا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء نقص الإقبال على تسجيل المواليد، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(١٠٩)</sup>، وشجعت اللجنة على اتخاذ تدابير مرنة في نظام تسجيل المواليد، بما في ذلك إنشاء وحدات متنقلة. وأوصت اللجنة أيضاً بتنفيذ استراتيجية محددة لتسجيل المواليد خاصة بالشعوب الأصلية<sup>(١١٠)</sup>.

#### **هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية**

٤٨ - في عام ٢٠١٢، أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء تصاعد حدة العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد النسبة العالية جداً للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين قتلوا والمناخ السائد الخاص بترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم<sup>(١١١)</sup>. وحثت الممثلة الخاصة غوايمالا على تكثيف بيئة مؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان لتمكينهم من العمل بدون خوف من العنف وضمان الحرص على عدم إفلات المعتدين عليهم من العقاب<sup>(١١٢)</sup>.

٤٩ - وأشارت المفوضة السامية إلى أن عام ٢٠١١ قد شهد مقتل عدة مدافعين عن حقوق الإنسان من الشباب<sup>(١١٣)</sup>، وأن بعض السلطات كانت تتجه إلى تشويه سمعة هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان وتجريم أنشطتهم<sup>(١١٤)</sup>. وفي توتونيكابان علمت المفوضة السامية

أثناء البعثة التي قامت بها إلى غواتيمala في عام ٢٠١٢ بالإجراءات القانونية المتخذة ضد بعض الأفراد لاحتجاجهم بشكل شرعي دفاعاً عن حقوقهم<sup>(١١٥)</sup>.

-٥٠ وفي عام ٢٠٠٩، أوصت الممثلة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة بأن تحول التزامها بحقوق الإنسان إلى برنامج سياسي<sup>(١١٦)</sup>، واعتماد سياسة عامة بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة<sup>(١١٧)</sup>، واتخاذ تدابير عملية ومرئية للاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وبشرعيته سياسياً<sup>(١١٨)</sup>.

-٥١ وفي عام ٢٠١٢، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير فورية ترمي إلى تقديم حماية فعالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير ما يلزم من الموارد لوحدة تحليل الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بمهامها<sup>(١١٩)</sup>.

-٥٢ وفي عام ٢٠١١، رحب الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي بقانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالحصول على المعلومات العامة<sup>(١٢٠)(١٢١)</sup>.

-٥٣ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الإدارة العامة على جميع المستويات<sup>(١٢٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة<sup>(١٢٣)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غواتيمala إلى تعديل قانون الانتخابات والأحزاب السياسية لكي تكفل للنساء المشاركة في العملية الانتخابية على قدم المساواة مع الرجال<sup>(١٢٤)</sup>.

-٥٤ وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمضاعفة الجهد لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية، بما في ذلك على جميع مستويات الخدمة العامة وضمان مشاركتها في اتخاذ القرارات على الوجه الأكمل<sup>(١٢٥)</sup>.

## وأو - الحق في العمل وفي العمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

-٥٥ في عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء أن تشريع العمل لا يزال يفتقر إلى أحکام توفر الحماية الكافية لحقوق العمال في بعض الحالات. وأشار المقرر الخاص إلى أن نسبة ١,٥٠ في المائة من العمال يتلقون أجراً دون الحد الأدنى القانوني للأجور وأن تكلفة سلة الأغذية الأساسية أعلى من الحد الأدنى للأجر<sup>(١٢٦)</sup>.

-٥٦ ولاحظت المفوضة السامية أن غواتيمala لا ترصد ممارسات العمل، ويعزى ذلك أساساً إلى انعدام الاعتمادات الكافية في الميزانية المخصصة لنفاذ العمل<sup>(١٢٧)</sup>. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أن استخدام الاستراتيجيات التي تتبع تفادي دفع الاستحقاقات والضمان الاجتماعي<sup>(١٢٨)</sup> فضلاً عن ظروف العمل والظروف الصحية تعرض صحة وحياة العاملين في الأنشطة الزراعية للخطر وللمعاملة الإنسانية<sup>(١٢٩)</sup>.

- ٥٧ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الوضع المحيّف بحق المرأة بوجه عام في سوق العمل والوضع الحرج في صناعات تجهيز الصادرات<sup>(١٣٠)</sup>. وأشارت المفوضة السامية إلى أن حدم المنازل، ولا سيما النساء من السكان الأصليين يخضعون بشكل مستمر لأشكال متعددة من التمييز ويعانون من الفصل في الحياة اليومية<sup>(١٣١)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اتخاذ التدابير الكفيلة بحصول خادمات المنازل والعاملات في القطاعين الرuraiي وغير النظامي على الضمان الاجتماعي وغيره من استحقاقات العمل. وحثت اللجنة غواتيمالا على كفالة أن تتمتع العاملات في صناعات تجهيز الصادرات بالحماية الكاملة بموجب قوانين العمل المنطبقة<sup>(١٣٢)</sup>. وسجّلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل وتوصيات مماثلة<sup>(١٣٣)</sup>.

### **زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق**

- ٥٨ أشارت المفوضة السامية إلى أن الفقر يؤثر في نسبة ٥٣,٧١ في المائة من السكان وأن التدابير المتخذة لا تكفي للقضاء على الأسباب الهيكيلية للفقر. وعلى الرغم من زيادة الإنفاق الاجتماعي، فإن غواتيمالا لا تزال تصنف قبل الأخيرة بين بلدان المنطقة في هذا الخصوص. وأعربتلجنة القضاء على التمييز العنصري عن بالغ قلقها لأن معظم الأشخاص الذين يعانون من الفقر هم من السكان الأصليين<sup>(١٣٤)</sup>.

- ٥٩ وذكر فريق الأمم المتحدة القطري بالإشارة إلى برنامج الأغذية العالمي أن غواتيمالا تواجه تحديات في ضمان توفير الغذاء الكافي على الرغم من أنها تملك إطاراً قانونياً ومؤسسياً لضمان الأمن الغذائي والاستقرار المؤسسي. ووفقاً لبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية فإن انعدام الأمن الغذائي والتغذوي بين الأطفال قد بلغ معدلات مثيرة للحزع<sup>(١٣٥)</sup>.

- ٦٠ وفي عام ٢٠١٠، أعرب المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء عن اندهاشه لدرجة التزام حكومة غواتيمالا ونطاق الجهود التي تبذلها من أجل تحسين حالة الأمن الغذائي في البلد. ييد أنه رأى أنه يتطلب بذل المزيد من الجهود لإزالة العارقين الهيكليين التي تعترض الإعمال الكامل للحق في الغذاء ووضع حد لارتفاع مستويات سوء التغذية بين الأطفال<sup>(١٣٦)</sup>.

- ٦١ وفيما يتعلق بالسياسات الوطنية للتنمية الريفية المتكاملة، أشارت المفوضة السامية إلى تركيز الجهود بصفة أساسية على الاستراتيجيات القصيرة الأجل عوضاً عن التنفيذ الكامل<sup>(١٣٧)</sup>. وأعرب المقرر الخاص المعنى بالحق في الصحة عن شواغل مماثلة<sup>(١٣٨)</sup>.

٦٢ - ودعت المفوضة السامية الحكومة إلى إدراج برامج التحويلات النقدية في سياسات الحماية الاجتماعية وتوفير أطر قانونية ومؤسسية متينة وإرساء معايير واضحة ومتسقة لاختيار المستفيدن<sup>(١٣٩)</sup>.

٦٣ - وأوصى المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء في غواتيمالا بجملة أمور، منها معالجة مسألة عدم التكافؤ في الحصول على الأراضي، بطرق منها التنفيذ التام للسياسات الوطنية للتنمية الريفية المتکاملة وبلورها في قانون، وإدراج مبادئ حقوق الإنسان في البرامج الاجتماعية القائمة، وبخاصة في برنامج "أسرتي تتقدّم" ورفع الحد الأدنى للأجور وتعزيز قدرات مفتشية العمل<sup>(١٤٠)</sup>.

٦٤ - وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ التدابير لضمان اعتبار أي انتهاك للحق في الغذاء قابلاً للمقاضاة بموجب القانون المتعلق بنظام الأمن الغذائي والتغذوي<sup>(١٤١)</sup>.

٦٥ - ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء عدم توفر المياه الصالحة للشرب في جميع أنحاء غواتيمالا<sup>(١٤٢)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ التدابير الضرورية لضمان حصول جميع جماعات السكان الأصليين على المياه الصالحة للشرب<sup>(١٤٣)</sup>.

٦٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء كون المنازعات حول ملكية الأراضي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إجلاء الشعوب الأصلية قسرياً<sup>(١٤٤)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة<sup>(١٤٥)</sup>. ولاحظ المكتب التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا اتباع إجراءات لا تسق مع معايير حقوق الإنسان أثناء عمليات الإجلاء التي ثمت في آلتا فيرا باز وريتلهموليو وإل بيتن<sup>(١٤٦)</sup>، وأوصى بوقف احتياري لجميع عمليات الإجلاء إلى حين العمل بالإجراءات القانونية الواجبة<sup>(١٤٧)</sup>.

٦٧ - ووفقاً للمفوضة السامية، فإن نظام توزيع الأراضي غير المتساوي لا يزال هو النظام السائد وهو ما يعيق حق الأسر الريفية في الغذاء. وإن الإنتاج الواسع النطاق الذي يعطي نسبة ٧٠ في المائة من الأراضي الخصبة هو بين أيدي ٢ في المائة من المالك في حين أن المزارعين المالكين لقطع الأرضي، ولا سيما السكان الأصليون لا يملكون سوى ٢,٥ في المائة من هذه الأرضي<sup>(١٤٨)</sup>.

٦٨ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غواتيمالا على تعزيز المبادرات الرامية إلى تشجيع التمكين الاقتصادي المستدام للمرأة، ولا سيما تعزيز حق المرأة في الحصول على الأرضي والقروض<sup>(١٤٩)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٦٩ - في عام ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص المعنى بالحق في الصحة أن قطاع الصحة في غواتيمالا يعاني نقصاً شديداً في الموارد ويتكر في المناطق الحضرية. ولاحظ أيضاً أن الشعوب

الأصلية تعانى من فوارق كبيرة في التمتع بالحق في الصحة<sup>(١٥٠)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بالقيام بجملة أمور، منها وضع استراتيجية شاملة في مجال الصحة من أجل الشعوب الأصلية وزيادة الاستثمارات لتحسين نوعية مراافق وخدمات الرعاية الصحية وتسهيل سبل الوصول إليها في المجتمعات المحلية الريفية<sup>(١٥١)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل<sup>(١٥٢)</sup> وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٥٣)</sup> ولجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٥٤)</sup> توصيات مماثلة.

-٧٠ وأشارت المفوضة السامية وفريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المرأة لا تزال تواجه صعوبات في إمكانية الحصول على خدمات شاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١٥٥)،(١٥٦)</sup>. وأعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الحمل بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٠ و ١٤ عاماً، والناتجة بصفة أساسية عن العنف المترتب الجنسي والافتقار إلى خدمات التربية الجنسية<sup>(١٥٧)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعنى بالحق بالصحة بجملة أمور، منها تحسين قدرات القابلات القانونيات التقليديات والعاملين في مجال الرعاية الصحية<sup>(١٥٨)</sup> وزيادة المعلومات وخدمات الإرشاد المتعلقة بمنع الحمل في نظام الرعاية الصحية العام<sup>(١٥٩)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٦٠)</sup> ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة<sup>(١٦١)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بضمان دخول القانون المتعلق بحصول الجميع بشكل منصف على خدمات تنظيم الأسرة حيز النفاذ وإدراجه في البرنامج الوطني للصحة الإنجابية<sup>(١٦٢)</sup>.

-٧١ ووفقاً للمفوضة السامية، فإن المهدى المتمثل في خفض معدل الوفيات النفاسية لا يزال بعيد المنال. فمعدل الوفيات النفاسية بين نساء السكان الأصليين أعلى بثلاث مرات مما هي عليه بين النساء الأخريات<sup>(١٦٣)</sup>. ويرى فريق الأمم المتحدة القطري أن ٨٥ في المائة من الحالات يمكن الوقاية منها بالنظر إلى المعارف والتكنولوجيات المتاحة في غواتيمala<sup>(١٦٤)</sup>.

-٧٢ وتعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها حيال تحرير الإجهاض عندما يكون الحمل ناتجاً عن الاعتصاب أو سفاح المحرم. وأوصت اللجنة بإدراج استثناءات إضافية لحظر الإجهاض تجنباً لاضطرار النساء إلى التماس خدمات الإجهاض السرية التي تعرض حياتهن أو صحتهن للخطر<sup>(١٦٥)</sup>. وسجل كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٦٦)</sup> والمقرر الخاص المعنى بالحق في الصحة شواغل أو توصيات مماثلة<sup>(١٦٧)</sup>.

-٧٣ وفيما يتعلق باضطرابات الصحة العقلية، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نسبة الأشخاص المعنيين بهذه الاضطرابات الذين يتلقون علاجاً خاصاً بحالتهم لا تتجاوز ٢ في المائة<sup>(١٦٨)</sup>.

-٧٤ وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ضرورة تنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصاين بالإيدز<sup>(١٦٩)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

-٧٥ في عام ٢٠٠٩، لاحظ المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم بقلق تدني الاستثمارات المخصصة للتعليم، والاتجاه إلى خصخصة التعليم وهو ما يجعل من المتuder تأمين تعليم أساسى ومتنوع للجميع<sup>(١٧٠)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بإنشاء آلية قانونية لضمان زيادة الاستثمار في التعليم<sup>(١٧١)</sup> وضمان التوصل إلى توافق آراء سياسي ووطني على ميزانية كافية وغير تنازليّة<sup>(١٧٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٧٣)</sup> وللجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٧٤)</sup> عن شواغل مماثلة. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء الانخفاض الشديد في معدل المواظبة على المدرسة<sup>(١٧٥)</sup>.

## باء- الحقوق الثقافية

-٧٦ أعرب المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم عن قلقه من أن تدرس لغات الشعوب الأصلية يقتصر على السنوات الثلاث الأولى من مرحلة التعليم الابتدائي، وعلى عدد محدود جداً من المدارس. وأوصى المقرر الخاص بزيادة الميزانية المخصصة للتعليم المتعدد الثقافات بلغتين بما يتاسب مع عدد السكان المعينين<sup>(١٧٦)</sup>. وقدّمت لجنة حقوق الطفل<sup>(١٧٧)</sup> وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٧٨)</sup> وللجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٧٩)</sup> توصيات مماثلة. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً غواتيمالا بأن تنفذ الإصلاح التعليمي على النحو الواجب مع مراعاة أحكام اتفاق السلام بشأن هوية الشعوب الأصلية<sup>(١٨٠)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوي الإعاقة

-٧٧ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قلة الفرص المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والمشاركة في الحياة الثقافية<sup>(١٨١)</sup>، وأوصت بتزويدهم بالدعم الضروري لكي يتمكّنوا من ممارسة حقوقهم كأفراد فاعلين في مجتمعهم<sup>(١٨٢)</sup>.

## لام- الشعوب الأصلية والأقليات

-٧٨ في عام ٢٠١١، أشار المقرر الخاص المعنى بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن غواتيمالا تمر بمرحلة تتسم بعدم استقرار كبير وبتراجع اجتماعي فيما يتعلق بأنشطة الشركات في الأرضي التقليدية للشعوب الأصلية<sup>(١٨٣)</sup>. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن المهد المتمثل في حماية حقوق الشعوب الأصلية لم يمر بعد عبر قنوات التشريع أو السياسات الحكومية في مجالات بالغة الأهمية بالنسبة إليها<sup>(١٨٤)</sup>.

-٧٩ وأوصى المقرر الخاص بمناقشة واعتماد صك قانوني يحكم آلية رسمية للمشاورات المتعلقة باعتماد التدابير التي تؤثر على الشعوب الأصلية وفقاً للمعايير الدولية. وأوصى المقرر الخاص أيضاً بمراجعة التشريع المتعلق بالموافقة على المشاريع الاستثمارية لاستخراج الموارد وغيرها من المشاريع الاستثمارية<sup>(١٨٥)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإجراء مشاورات فعالة مع الجماعات التي قد تتأثر بمشاريع تنمية واستغلال الموارد الطبيعية بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>(١٨٦)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٨٧)</sup> والمفوضة السامية بتوصيات مماثلة<sup>(١٨٨)</sup>.

-٨٠ وفيما يتعلق بحالة الجماعات المتضررة من منجم مارلين. رأى المقرر الخاص أن من الضروري إجراء مشاورات تتعلق بالتدابير الجديدة التي ستتخذ للتخفيف من الأثر وتجنب الضرر والخسارة اللذين يتسبب فيها المنجم وتحديد آليات لتقاسم الأرباح وتقدم الشكاوى وتحقيق المصالحة<sup>(١٨٩)</sup>.

#### **ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء**

-٨١ في عام ٢٠٠٩، ذكر المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين أن من الأهمية الحاسمة تنفيذ سياسات تحمي المهاجرين العابرين وإنشاء آليات للإبلاغ عن التجاوزات فضلاً عن فرض عقوبات فعالة<sup>(١٩٠)</sup>.

-٨٢ وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم غواصياً على تنفيذ سياسة عامة شاملة تتعلق بالهجرة لتسهيل التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة<sup>(١٩١)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تكون إجراءات المиграة متفقة مع الاتفاقية<sup>(١٩٢)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين بتوصية مماثلة<sup>(١٩٣)</sup>.

-٨٣ وشجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على اتخاذ تدابير لضمان أن تكون الأحوال المعيشية السائدة في دور إيواء المهاجرين متفقة مع المعايير الدولية<sup>(١٩٤)</sup>.

-٨٤ وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ما أعربت عنه منظمة اليونيسيف من قلق إزاء ضعف الأطفال المهاجرين<sup>(١٩٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بوضع سياسات تتصدى للصعوبات التي يواجهها الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم<sup>(١٩٦)</sup>، وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(١٩٧)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع آليات تتبع تحديد هوية الأطفال المهاجرين وتقليل ما يلزمهم من الحماية الدولية<sup>(١٩٨)</sup>.

## نون - المسائل البيئية

-٨٥ أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لتلوث ما نسبته ٩٠ في المائة من الأحواض الاهيدروغرافية البالغ عددها ٣٨ حوضاً مما تسبب في أمراض تؤثر بشكل رئيسي على جماعات السكان الأصليين.

-٨٦ وأشارت المفوضة السامية إلى ادعاءات الفساد التي تتعلق بالتراخيص الممنوحة لممارسة الأنشطة الصناعية في بونتا دي مانابيك وإيزابال والمنتهي لاغونا دل تيغري وإل بيتن<sup>(١٩٩)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on [country] from the previous cycle (A/HRC/WG.6/xx/xx/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- <sup>9</sup> International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>10</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 18.
- <sup>11</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 103.
- <sup>12</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 45.
- <sup>13</sup> A/HRC/11/41/Add.3, paras. 16–17.
- <sup>14</sup> A/HRC/10/12/Add.3, para. 11.
- <sup>15</sup> A/HRC/16/48/Add.2, para. 9.
- <sup>16</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 24.
- <sup>17</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>18</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 95 (j).
- <sup>19</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 26.
- <sup>20</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 94.
- <sup>21</sup> According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>22</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the ICC of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/20/10, annex.
- <sup>23</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights  |
| HR Committee | Human Rights Committee   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women                                   |
| CAT          | Committee against Torture  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities   |
| CED          | Committee on Enforced Disappearance  |
| SPT          | Subcommittee on Prevention of Torture  |
- <sup>24</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 7.
- <sup>25</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>26</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 22.
- <sup>27</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 22.

- <sup>28</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7/Add.1.
- <sup>29</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 7.
- <sup>30</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>31</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>32</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13/Add.1.
- <sup>33</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>34</sup> A/HRC/19/58/Rev.1, p. 59.
- <sup>35</sup> A/HRC/19/58/Rev.1, paras. 201–205.
- <sup>36</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 1.
- <sup>37</sup> See press release of 15 March 2012.
- <sup>38</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 19.
- <sup>39</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>41</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>42</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 8.
- <sup>43</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 12.
- <sup>44</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 10.
- <sup>45</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 53.
- <sup>46</sup> UNCT submission, p. 9.
- <sup>47</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 5.
- <sup>48</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 40.
- <sup>49</sup> UNCT submission, p. 2.
- <sup>50</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 41.
- <sup>51</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 7.
- <sup>52</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>53</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>54</sup> UNFPA submission, para. 6.
- <sup>55</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 11.
- <sup>56</sup> UNFPA, para. 14.
- <sup>57</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 13.
- <sup>58</sup> A/HRC/11/2/Add.7, para. 45.
- <sup>59</sup> A/HRC/11/41/Add.3, paras. 13–14.
- <sup>60</sup> A/HRC/10/12/Add.3, para. 13.
- <sup>61</sup> A/HRC/11/2/Add.7, para. 45.
- <sup>62</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, 1 October 2010, para. 45.
- <sup>63</sup> UNCT submission, p. 2.
- <sup>64</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>65</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 19.
- <sup>66</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 14.
- <sup>67</sup> Ibid., para. 16. see also A/HRC/11/2/Add.7, para. 45.
- <sup>68</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 48.
- <sup>69</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, 17 February 2009, para. 22.
- <sup>70</sup> UNCT submission, p. 3.
- <sup>71</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 95 (d).
- <sup>72</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>73</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 12.
- <sup>74</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>75</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 25.
- <sup>76</sup> CPR/C/GTM/CO/3, para. 24.
- <sup>77</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>78</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 94.
- <sup>79</sup> CMW/C/GTM/CO/1, para. 45.
- <sup>80</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 90.
- <sup>81</sup> Ibid., para. 92.
- <sup>82</sup> Ibid., para. 93.
- <sup>83</sup> Ibid., para. 95.
- <sup>84</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, 17 February 2009, para. 32.

- <sup>85</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 60.
- <sup>86</sup> Ibid., para. 61.
- <sup>87</sup> Ibid., para. 54.
- <sup>88</sup> A/HRC/11/2/Add.7, p. 2.
- <sup>89</sup> A/HRC/11/41/Add.3, pp. 1–2.
- <sup>90</sup> Ibid., para. 89.
- <sup>91</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 25.
- <sup>92</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 95 (c).
- <sup>93</sup> Ibid., para. 7.
- <sup>94</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 15.
- <sup>95</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>96</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 22.
- <sup>97</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 26.
- <sup>98</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>99</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, 19 May 2010, para. 8.
- <sup>100</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 33.
- <sup>101</sup> Ibid., para. 36.
- <sup>102</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para.
- <sup>103</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, 19 May 2010, para. 4 (b).
- <sup>104</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 7.
- <sup>105</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>106</sup> A/HRC/16/48/Add.2, para. 8.
- <sup>107</sup> A/HRC/11/7/Add.3, para. 115.
- <sup>108</sup> Ibid., para. 126.
- <sup>109</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 51.
- <sup>110</sup> Ibid., para. 52.
- <sup>111</sup> A/HRC/19/55/Add.2, para. 149.
- <sup>112</sup> Ibid., para. 150.
- <sup>113</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 40.
- <sup>114</sup> Ibid., para. 41.
- <sup>115</sup> Press release of 15 March 2012.
- <sup>116</sup> A/HRC/10/12/Add.3, para. 88.
- <sup>117</sup> A/HRC/10/12/Add.3, para. 89.
- <sup>118</sup> Ibid., para. 90. See also CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 9.
- <sup>119</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 22.
- <sup>120</sup> A/HRC/16/48/Add.2, para. 5.
- <sup>121</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>122</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 25.
- <sup>123</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 8.
- <sup>124</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 26.
- <sup>125</sup> A/HRC/18/35/Add.3, para. 73.
- <sup>126</sup> A/HRC/13/33/Add.4, paras. 27–28.
- <sup>127</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 69.
- <sup>128</sup> Ibid., para. 73.
- <sup>129</sup> Ibid., para. 74.
- <sup>130</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 29.
- <sup>131</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 70.
- <sup>132</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 30.
- <sup>133</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 9.
- <sup>134</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 62.
- <sup>135</sup> UNCT submission, p. 5.
- <sup>136</sup> A/HRC/13/33/Add.4, p. 2.
- <sup>137</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 65.
- <sup>138</sup> A/HRC/17/25/Add.2, para. 37.
- <sup>139</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 95 (h).
- <sup>140</sup> A/HRC/13/33/Add.4, p. 2.
- <sup>141</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 78.
- <sup>142</sup> Ibid., para. 76.

- <sup>143</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 14.
- <sup>144</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 77.
- <sup>145</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 33.
- <sup>146</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 76.
- <sup>147</sup> Ibid., para. 95 (i).
- <sup>148</sup> Ibid., para. 66.
- <sup>149</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 34.
- <sup>150</sup> A/HRC/17/25/Add.2, p. 1.
- <sup>151</sup> Ibid., para. 88 (a).
- <sup>152</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 71.
- <sup>153</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, paras. 35–40.
- <sup>154</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 13.
- <sup>155</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 50.
- <sup>156</sup> UNCT submission, p. 6.
- <sup>157</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 50
- <sup>158</sup> A/HRC/17/25/Add.2, para. 89 (a).
- <sup>159</sup> Ibid., para. 89 (d).
- <sup>160</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, paras. 35–40.
- <sup>161</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 13.
- <sup>162</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 75.
- <sup>163</sup> UNCT submission, p. 7.
- <sup>164</sup> Ibid., p. 7.
- <sup>165</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 20.
- <sup>166</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 36.
- <sup>167</sup> A/HRC/17/25/Add.2, p. 2.
- <sup>168</sup> UNCT submission, p. 7.
- <sup>169</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>170</sup> A/HRC/11/8/Add.3, p. 2.
- <sup>171</sup> Ibid., para. 84 (c).
- <sup>172</sup> Ibid., para. 84 (e).
- <sup>173</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 27.
- <sup>174</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 15.
- <sup>175</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 80.
- <sup>176</sup> A/HRC/11/8/Add.3, para. 84 (p).
- <sup>177</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 81 (a).
- <sup>178</sup> CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 28.
- <sup>179</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 15.
- <sup>180</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>181</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 68.
- <sup>182</sup> Ibid., para. 69.
- <sup>183</sup> A/HRC/18/35/Add.3, para. 73.
- <sup>184</sup> Ibid., para. 74.
- <sup>185</sup> Ibid., paras. 78 and 80.
- <sup>186</sup> CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 11. See also para. 10.
- <sup>187</sup> CCPR/C/GTM/CO/3, para. 27.
- <sup>188</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 56.
- <sup>189</sup> A/HRC/18/35/Add.3, appendix, paras. 69 and 70.
- <sup>190</sup> A/HRC/11/7/Add.3, paras. 130–131.
- <sup>191</sup> CMW/C/GTM/CO/1, para. 39.
- <sup>192</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>193</sup> A/HRC/11/7/Add.3, para. 121.
- <sup>194</sup> UNHCR submission, p. 4.
- <sup>195</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>196</sup> CMW/C/GTM/CO/1, para. 43.
- <sup>197</sup> CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 83.
- <sup>198</sup> UNHCR submission, p. 3.
- <sup>199</sup> A/HRC/19/21/Add.1, para. 43.